وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا امهاتهم
بخلاف ولد الابن ولو زاد في العبارة وقال وولد ولدي فقط اي لم يزد على هذا يدخل
فيه الصلبي واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم الصلبي على ولد الابن ولو زاد في
لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل ولو قيد بالذكور اي قال
ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين
والبنات وهو الصحيح لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات لما قال
الامام السرخسي ان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته
يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت لا يدخل في ظاهر
الرواية كما مر لان اسم الولد يتناول ولده الصلبي وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا ثم اذا انقرض الاولاد واولادهم في الصورتين المذكورتين صرفت الغلة الى الفقراء
لانقطاع الموقوف عليه ولو زاد البطن الثالث وقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
صرف الى اولاده ما تناسلوا لا الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفلوا يستوي
فيه الاقرب والابعد الا ان يكون ما يدل فيه على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب
او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الوا قف
لانه لما ذكر البطن الثالث حصل التفاوت فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والا
نتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له
واحد كذا في الخلاصة كذا اي صرف الى اولاده ما تناسلوا لا الفقراء اذا قال على ولدي
واولاد اولادي او قال ابنتا على اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر
ما يدل فيه على الترتيب كما مر وقف ضيعة على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرف
الغلة الى الباقي لانه وقف على اولاده ثم الفقراء فما بقي منهم واحد وان سفل لا ينصرف
الى الفقراء ولو وقفها على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره
للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل
اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان
الوقف هناك على الكل لا لكل واحد واحد ولو وقف على امهات اولاده اي اولاد
الواقف ثم مات امراته لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف

خاصة

خاصة اذا لم يشترط اي الواقف نصيب الميت اي من مات منهم الى ولده
حتى اذا شرطه كان نصيبه لابنه لا يكون للجميع اي جميع الاولاد ولو قال على ولدي
وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط الشرط المذ كور
وهو رد نصيب الميت الى ولده فالغلة لجميع ولده ونسله منهم على السوية
ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد
وولد الولد وان سفلوا بمقتضى عبارة الواقف وعلى الميت لانه استحق
النصيب قبل موته فما اصابه اي الميت من الغلة كان لولده بالارث فيحصل له
اي لولد الميت سهمه الذي عينه الواقف بحكم تعيينه وسهم والده بالارث
ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا
مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى
الفقراء كما مر في صورة قسمته كل من الاولاد فاذا مات الاخر صرف الكل الى اولا د
الاولاد ونقسم بين ولديهما ذكرا واحدا من اولاد الاخر على السوية وقف على ذي
قرابته لم يدخل والده وجده وولده رجل قال ارضي بعده موقوفة على اقاربي
او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل
فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده كذا في الخانية دار في يده برهن اخر
انها وقف عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق
والا فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ
ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب فالواقف واحد والوقف واحد
نقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف
مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية
والله اعلم كتاب البيوع هو اي البيع الذي دل عليه البيوع لغة
مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه
او اشتراه ويتعدى الى المفعول الثاني بلا حرف وبها يقال باعه
الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)